

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

٢١٦ آ ى
ن ٠ هـ

(رسالة في الدم المعفو عنه) للعبراوي ، أحمد ابن محمد - ١٢٣٤هـ بخط احمد الحلاق، ١٣٠٥هـ

٢٣ق ١٣س ١٧×١١،٥سم

٥٦٨٩ نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد .

معجم المؤلفين ٢ : ١٦٨؛

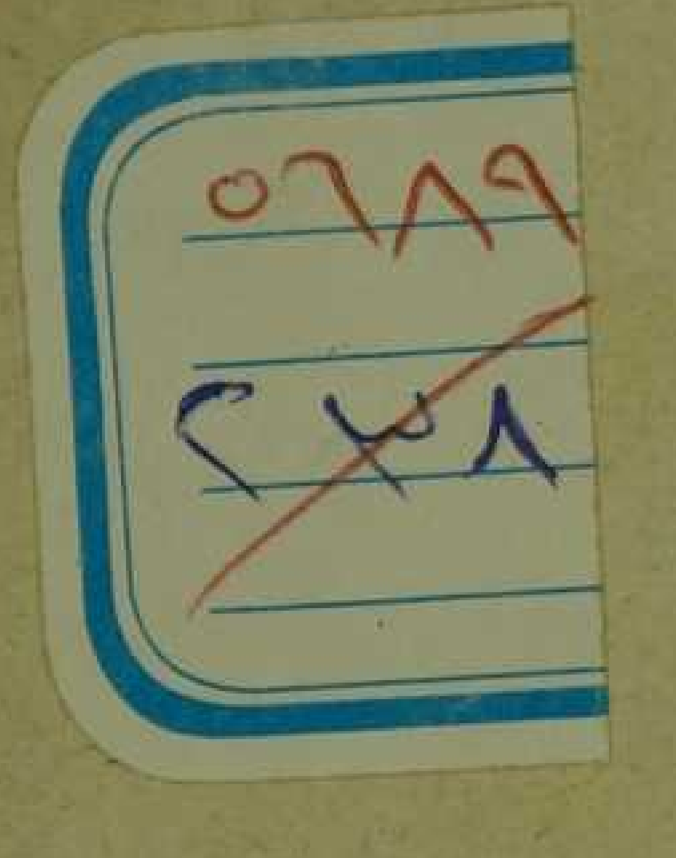
١ - العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله

أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ

٣/١٦٧٤

١٠/٥/١٤٠٥هـ

ح وح لا و ا هـ ســ ااا اح



مما من الله به على عبده
الحسين احمد بن حميد محمد
الهراوي
غفر له
بمنه

قوبل وصحح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله رب العالمين وصلى الله
وسلم على سيدنا ومولانا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول شيخنا واستاذنا السيد
احمد ابن السيد محمد الهبراوي الشافعي
هذا شرح لطيف على عبارة نقلها
شيخ شيخنا الشيخ سليمان الجمل
في حاشيته على شرح المنهج عن
شيخه الشيخ عطيه الاجهوري
جمع فيها اطراف مسئلة الدم
المعفو عنه يبين مرادها ويتمم
مفادها جمعته من الحاشية المذكورة

ومن

ومن حاشيتي الغزي وقال على الجلال
ومن شرح م ر ومن شرح سم العبادي
على الغاية ومن غيرها من الكتب
المعتمدة والتزم فيه عزو النقول
لاربابها والله الموفق للصواب
قال رحمه الله **حاصل مسئلة**
العفو عن الدم اي ونحوه كا
لصديد والقيح وماء الجروح والمتنفط
المتغير الريح فانها ملحقة بالدم
في ذلك كما يستفاد من المنهاج وشر وحه
وخرج بمتغير الريح غيره فانه طاهر
كما اعتمده النووي رحمه الله تعالى
في المنهاج **اهـ** اي الدم من حيث

جمعته من عيون كتب المذهب والله المستعان

هو اما ان يدركه اي يبصره
الطرف اي البصر او لا يدركه
فان لم يدركه الطرف عفي
عنه اي عن مصابه لمشقة الا
حتراز اي ما لم يتلطخ به تعديا
والا فلا يعفى عنه كما يدل عليه
تعليلهم بمشقة الاحتراز وعبارة
شرح م ر ولو راى ذبابة على
نجاسة فامسكها حتى الصقها
ببدنه او طرحها في ماء قليل اتجه
التنجيس قياسا على ما لو القى ما لا
نفس له سائلة ميتا في ذلك انتهت
اه ملخصا من حاشية الشيخ سليمان مع الجمل

الجمل

الجمل في معفوات الطهارة وتقييد
العفو عما ذكر بعدم التعدي
ليس خاصا بالدم بل يجري في كل
نجس لا يدركه الطرف كما يؤخذ
ذلك من عبارة شرح م ر المذكورة
ومقتضى تقييدهم ما لا يدركه
الطرف بما ذكر ان ما يدركه الطرف
اولى بالتقييد بذلك لانه اغلظ
وفي عبارة ق ل على الجلال في معفوات
الصلاة ما يدل لذلك نصه والشا
قوله ويعفى عن قليل دم الاجنبي
اي ما لم يكن من مغلظ ولم يختلط
باجنبي ولم يتضمخ به عبثا كما نقله

ما يدركه ذا حجم
هو في آخره

شيخنا في شرحه عن فتاوى والده وصرح
كلام ابن حجر العفو عن التضمخ به
ايضا الا ان تضمخ به في الصلاة
فتبطل به وهو ظاهر ومثل ذلك
التضمخ بما لا يدركه الطرف ونحوه
من المعفوات انتهى مطلقا اي
في الماء وغيره بالنسبة للصلاة
وغيرها ومثل الدم الذي لا يدركه
الطرف في ذلك سائر النجاسات
التي لا يدركها الطرف كما يوخذ
ذلك من شرح م ر ومن البرماوي
على شرح الغاية ونص عبارة
شرح م ر ونجس لا يدركه طرف اي

غيره

بصر

اي بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق
برجل الذباب فيعفى عن ذلك في الماء
وغيره لمشقة الاحتراز عنه باعتبار
جنسه وما من شانه لا بالنظر
لكل فرد فرد منه انتهى ومقتضى
كلامه انه لا فرق بين وقوعه
في محل ووقوعه في محال وهو قوي
لكن محل ذلك في النقط المتعددة
ان تكون بحيث لو جمعت كانت
قدرا يسيرا لا يدركه الطرف المعتدل
بالشروط الاتية ونص عبارة البرماوي
على شرح الغاية فلذا وقع ما لا يدركه
الطرف في ماء قليل او مائع لم ينجسه

لعله بالنسبة لغير الدم وفيما [illegible]
يبني على ما ذكره [illegible]
[illegible] على ما [illegible]
[illegible]
بغير الدم فتامل

لمشقة الاحتراز عنه فتاملوا فهم انتهى
والظاهر ان محل العفو اي عدم
التنجيس بما ذكر اذا لم يغير ما وقع
فيه من الماء القليل والمائع اهـ
ملخصا من حاشية الشيخ سليمان
الجمل رحمه الله في معفوات الطهارة
ولو كان ذلك الدم الذي لا
يدركه الطرف من مغلظ او
اختلط باجنبي اي فيعفى عنه
مطلقا لما مر وان ادركه الطرف
اي المعتدل مع عدم مانع في مجلس
التخاطب من غير واسطة نحو
شعاع شمس مع فرض مخالفة

وظاهر كلام الجمل

لون

لون الواقع عليه له حتى يفرق
بين كونه يدركه الطرف او لا
ويمكن تصوير العلم بوجود
النجاسة التي لا يدركها الطرف
برؤية حديد البصر لها دون معتدله
بواسطة ما تقدم انتهى ما استفيد
من حاشية الشيخ الجمل رحمه الله
في معفوات الطهارة فاما ان
يختلط باجنبي او لا فان اختلط
باجنبي اي لا يشق الاحتراز عنه
كما يؤخذ التقييد بذلك ومن
عبارة ق ل على الجلال وعبارة
وعبارة شرح م ر كلتاهما في معفوات

جمل

كلامهم

الصلاة وستأتي بيان قريبا
ان شاء الله تعالى ومنه كما
في حاشية الجمل رحمه الله تعالى
مالو اختلط دم قملة بقشرة
غيرها كان قتل واحدة في المحل
الذي قتل فيه الاولى واختلط
دم الاولى بقشرة الثانية فلا
يعفى عنه بخلاف ما لو اختلط دمها
بدم قملة اخرى للمشقة اما الاجنبي
الذي يشق الاحتراز عنه فلا
تمنع ملاقاته للدم المعفو عنه
من العفو عنه كما يشهد لذلك
نص قول على الجلال وعبارة شرح م ر

2 شرح م ر وعبارته

الموعد بهما

الموعود بهما فيما تقدم قال الاول
قوله يعني الجلال المحلي بعد قول
الماتن ويعفى عن قليل دم البراغيث
وونيم الذباب انتهى في الثوب
والبدن سواء الجاف والرطب
بعرق او غيره ولا يخرجه عن
العفو ملاقاته لاجنبي شق الا
حتراز عنه انتهى وقال الثاني
ولا فرق في العفو يعني عن الدم
ونظائره من المعفوات بين البدن
الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة
للرطوبة الحاصلة من عرق
ونحو ماء وضوء وغسل ولو للتبرد

وما يتساقط من الماء حال شربه او
من الطعام حال اكله او بصاق في
ثوبه او مماس الة نحو فصاد من
ريق او دهن وسائر ما يحتاج اليه
وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه
ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا
لابن العماد انتهى وقوله وما يتساقط ونحوه في فتح الجلال
من الماء حال شربه او من الطعام
حال اكله اي وان تفاحش كما نسب
في الكفاية العفو عنه للنووي وجزم
به الزركشي انتهى سم على الغاية
وقوله وسائر ما احتيج اليه منه
ما لو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه

ولو كان

ولو كان معه غيره وليس منه فيما يظهر
ماء الورد وماء الزهر فلا يعفى عنه اذا
رش على ثيابه قليلا كان او كثيرا لانه
لم تدع اليه حاجة والذي يرش عليه
ذلك بسبيل من منع من يريد الرش منه
عليه فتنبه له فانه دقيق ومحل ذلك
ما لم يحتج اليه لمداواة عينه مثلا وقوله
ولا يكلف تنشيف البدن اي ولو من
غسل قصد به مجرد التبرد والتنظف
ومن ذلك ما لو عرق بدنه فمسحه بيده
المبتلة انتهى ع ش عليه وقول الماتن
فان اختلط صادق بما اذا كان المخالط
قليلا او كثيرا والحكم كذلك عند م ر واما

لك واسا

عند ابن حجر فلا يضر المخالط القليل وسياتي
التصريح بجميع ذلك من الماتن رحمه الله
في اخر المتن ان شاء الله تعالى ضر اي
منع العفو مطلقا اي عن القليل وعن الكثير
سواء كان ذلك الدم اجنبيا ام لا كما يدل
عليه ما ياتي وان لم يختلط الدم بغيره اي
اصلا او اختلط بما يعسر بتجنبه مما تقدم
كما فهم مما سبق فينظر حينئذ فاما ان يكون
ذلك الدم اجنبيا والمراد به ما يعم دم غيره
ودم نفسه اذا جاوز محل سيلانه غالبا او
ما انتقل عن محله ولو من العضو اليه او من
عضو الى عضو الاخر انتهى برماوي ولا
يكون اجنبيا فان كان اجنبيا عفي اي في الثوب

والبدن

7

والبدن والمكان بالنسبة للصلاة ونحوها
فقط على المعتمد لكن في البدن والثوب
الملبوس لغرض ولو للتجمل اتفاقا وفي
الثوب المحمول والملبوس لا لغرض والمفروش
للصلاة عليه على الاصح وفي المكان
على الاوجه فيعفى فيه عن دم البراغيث
الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام
عليها كذرق الطيور خلافا لابن
العماد ونتجه ان روث الذباب ودم
البق كذلك لعموم البلوى ومشقة
الاحتراز ولهذا قيل لا يكلف التحفظ
منه كالمسافر يترخص وان لم تلحقه
مشقة بالسفر وهذا القياس ظاهر لكنه

يقتضي العفو عن الجاف دون الرطب
وما ينبغي اعتماده في نحو ذرق الطيور
اذا كثر وظاهر اطلاق الاصحاب يقتضي
العموم وخرج بما ذكر نحو الاكل والشرب
والماء القليل والمايع ودخول المسجد وتلويثه
فلا يعفى عن شي من ذلك وقال ابن حجر ينبغي
العفو عن ما يشق الاحتراز فيه من ذلك اه
ملخصا من شرحي المحلي والروض شرح سم العبادي
على الغايه وحاشيتي الغزي وقال وق ل
على الجلال هذا وفي ق ل على الجلال ايضا
ما نصه قوله ويعفى عن قليل دم البراغيث
ومثله فضلات ما لا نفس له سايلة قال
شيخ شيخنا عميره ومثله بول الخفاش

ورجح العلامة ابن قاسم العفو عن كثيره
ايضا قال وذرقه كبوله وقال تبعا لابن
حجر ينبغي مراجعتهما وكذا ساير الطيور
يعفى عن ذرقها وبولها ولو في غير الصلاة
على نحو ثوب او بدن قليلا او كثيرا
رطبا او جافا ليلا او نهارا المشقة الا
حتراز عنها فراجعه مع ما ذكروه في ذرق
الطيور في المساجد فانه صريح في مخالفته
لما مر عن شيخنا الرملي من عدم العفو مطلقا
في غير نحو الصلاة والعفو مطلقا فيها فالوجه
حمل ما هنا فيها على ما قالوه فتامل وحرر
انتهى وفي هامشه قوله في المساجد الى اخره
وكذا في غيرها على المعتمد قرره شيخنا م ر انتهى

١٦

وفي شرح الحضرمية لابن حجر ما نصه ويعفى
عن ذرق الطيور في المساجد وان كثر لمشقة
الاحتراز عنه ما لم يتعمد المشي عليه من غير
حاجة او يكون هو او مماسه رطبا و[illegible]
كلامه جمع وصرح به بعض اصحابنا انه
لا يعفى عنه في الثوب والبدن مطلقا وبه
جزم في الانوار لكن قضيته تشبيه ..
الشيخين العفو عنه بالعفو عن طين الشارع
العفو عن ما يعسر الاحتراز عنه غالبا انتهى
وفي هامشه عن فتاوي ابن حجر ايضا ما نصه
سئل عن ذرق الطيور في اماكن الصلاة
المهيئة لها غير المساجد وفي الابار والبرك
القليلة الماء والسقايات هل يعفى عنه ام لا

فاجاب

فاجاب بقوله يعفى عن ذرق الطيور في اماكن
الصلاة وان كانت غير مساجد ومن بالمساجد
على الغالب ويعفى عنه ايضا في الماء القليل ما لم
يغيره انتهى فائدة اذا غسل الثوب المتنجس
بنجاسة معفو عنها فلا يخلو الحال اما ان
يقصد بذلك تنظيفه من الاوساخ واما ان
يقصد غسل النجاسة المذكورة فان قصد
تنظيفه من الاوساخ متنجسة لم يضر بقاء
اثر النجاسة المعفو عنها فيه ويعفى عن
اصابة الماء القليل لها وان قصد ازالة
النجاسة المعفو عنها فلا بد من ازالة
اثرها ما لم يعسر كغيرها من النجاسات
ويجب فيها ما وجب في غيرها ومنه التسبيع

ولو

والتعفير في مصاب نحو كلب ويتعين فيها كما
في شرح م ر اذا كانت من نحو حم واريد غسل
مصابها بالصب عليه في نحو جفنة والماء
قليل ازالة عينه والا تنجس الماء بها بعد عينها
استقراره معها فيها اما اذا عسرت ازالة
اثرها فيأتي فيها حينئذ التفصيل المذكور
في باب النجاسة من التفريق بين ما اذا وقع
العسر في اللون وحده او الريح وحده او الطعم
وحده او اللون والريح الى اخر ما ذكروه ثم
فراجعه ان شئت وعبارة الشيخ الجمل في
حاشيته فرع قرر م ر انه لو غسل ثوبا فيه مطلب دم
براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ اي
ولو منجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن

اصابة

اصابة هذا الماء لها فليتامل انتهى سم على
المنهج اي اما اذا قصد غسل النجاسة
التي هي دم البراغيث فلا بد من ازالة
الاثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون
على ما مر انتهى ع ش على م ر وقال في الخادم
فرع اذا وضع الثوب في اجانة وفيه دم
البراغيث او نحوه وصب عليه الماء فانه
لا يطهر ويتنجس الماء بملاقاة النجاسة
العينية ودم البراغيث لا يزول بصب
الماء عليه فلا بد من معالجته حتى يزول
ثم يصب الماء الطهور على الثوب وهذه
المسئلة مما تعم به البلوى ويغفل عنها
اكثر الناس وينبغي لغاسل هذا الثوب

ان لا يغسل معه ثوبا اخر طاهرا ويتحرز عنها
يصيبه من غسالته وينبغي العفو عن مثل هذه
الغساله بالنسبة للثوب وان لم تزل عين
النجاسة المعفو عنها ويصير ذلك كالبلة الباقية
في الثوب بعد العصر يعفى عنها بالنسبة الي
الثوب ولو غسل النجاسة المعفو عنها ثم
وقع منها قطرة على ماء قليل تنجس وهل
يكون حكمه حكم الاصل حتى لو اصاب شيئا
عفي عنه ام لا يحتمل العفو تبعا لاصله والظاهر
الاول وعلى هذا فهو فرع زاد على اصله ويرجع
لقاعدة ان المتولد من المعفو عنه هل يعفى عنه
ولو تنجس ريقه بالدم ثم ابيض وبزق لا يعفى
عنه انتهى بحروفه انتهى شبرخيتي وقوله فلابد

من

من معالجته حتى يزول تقدم عن سم تقييده
بما اذا اريد تطهيره من الدم بخلاف ما لو اريد
تنظيفه من الاوساخ فانه لا يجب معالجة الدم
حتى يزول انتهى وفي ق ل على الجلال ما نصه
تنبيه متى اريد غسل نجس معفو عنه كطين
الشارع وجب فيه ما في غيره ومنه التسبيع
والتراب في نحو كلب انتهى هذا كله بالنسبة
لما اذا كان النجس المعفو عنه في الثوب ونحوه
اما اذا كان في البدن والمكان فهل ياتي فيهما
التفصيل السابق في الثوب ام لا لم اجد في
ذلك نصا لكن قرر شيخنا حفظه الله تعالى
ان القياس اتيان ذلك فيهما ايضا لانهما
مغسولان كالثوب وفي حاشية الجمل رحمه الله

مانقصه ثم انه اذا كان على يده دم معفو عنه
في ماء قليل او مايع فقيل يعفى عنه مطلقا والمعتمد
انه اذا كان عامدا عالما نجس ما وضع يده فيه
وان كان ساهيا فلا ينجسه بل يعفى عنه انتهى
شيخنا حفني انتهى **عن القليل** مطلقا اي سواء
اصابه الدم بتعمد ام لا وسواء في الثوب اكان ملبوسا
بالفعل [illegible] ام لا وسواء في الملبوس بالفعل اكان
لغرض ام لا وكذا عن الكثير على الاصح عند النووي
وعزاه للمحققين لكن بشرط ان لا تكون الاصابة بغير
تعد واذا كان في الثوب ان يكون ملبوسا بالفعل
لغرض وعبارة شرح م ر بعد قول الماتن قلت الاصح
عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم قليلا ام كثيرا
انتشر بعرق ام لا تفاحش وغلب على الثوب ام لا خلافا

عبارة المنهاج مع شرح م ر

للاذرعي

للاذرعي وسواء اقصر كمه ام زاد على الاصابع
خلافا للاسنوي والاوجه ان دم البراغيث
الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها
كذرق الطيور خلافا لابن العماد ومحل ذلك
في ثوب ملبوس بالفعل اصابه الدم بغير
تعد فلو كانت الاصابة بفعله قصدا كان
قتل نحو قملة في ثوبه او بدنه او حمل ثوب
نحو براغيث وصلى فيه او فرشه وصلى عليه
او كان زايدا على ملبوسه لا لغرض من تجمل
ونحوه لم يعف الا عن القليل كما في التحقيق وغيره
ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق
بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العري عند
النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم

احتياجه للنوم فيه ولا يعفى عنه اي مطلقا
قليلا كان او كثيرا انتهى وفي شرح الغايه
لسم العبادي مانصه قال الروياني اذا اطبق
دم البراغيث اجزاء الثوب فقال الاصطخري
لا يعفى عنه لندرته وقال جميع الاصحاب يعفى
عنه لان النادر من كل شيء يلحق بالغالب
منه انتهى وفي الغزي على الجلال مانصه
واطلاق المصنف هنا العفو عن الكثير من دم
البراغيث في الثوب والبدن الموافق لما في
الشرح الكبير الصادق بصحة الصلاة مع
حمل ثوب فيه كثير من دم براغيث مقيد بحالة
اللبس كما صرح به في التحقيق وغيره اي بملبوسه
نفسه وحينئذ فيعم رداءه وشده وما يجعله تحت

عمامته

عمامته كخرقة ينقى بها العرق والوسخ ومقيد ايضا
بكون ذلك لم يحصل بفعله عمدا انتهى والقلة
والكثرة هنا تعرفان بالعرف ففي الام القليل
ماتعافاه الناس اي عدوه عفوا انتهى حلبي
ولو شك في شيء اهو قليل ام كثير فله حكم
القليل لان الاصل في هذه النجاسات العفو الا
اذا تيقنا الكثرة انتهى شرح م ر وفي الغزي على
الجلال مانصه قوله وتعرف القلة والكثرة بالعادة
اختلف في ضبطها على اقوال فعلى قديم منها القليل
قدر دينار وفي قديم آخر مادون الكف وعلى
الجديد وهو اصحها وجهان احدهما الكثير
مايظهر للناظر من غير تأمل وامعان طلب
والقليل دونه واصحهما وهو الذي اقتصر عليه

المصنف

الرجوع للعادة فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز
عنه فقليل فعلى الاول لا يختلف ذلك باختلاف الاوقات
والاماكن وعلى الثاني وجهان احدهما يعتبر الوسط
المعتدل فلا يعتبر من الاوقات والبلاد ما يندر
فيه ذلك ولا ما يتفاحش واصحهما وهو الذي
اقتصر عليه الشارح يختلف باختلاف الاوقات
والاماكن قال الامام والذي اقطع به انه لا بد ايضا
من اعتبار عادة الناس في غسل الثياب ويرجع
في كل ذلك الى راي المصلي كما افاده الشارح
بقوله ويجتهد المصلي في ذلك الى اخره انتهى ثم
محل العفو عن القليل على قول الماتن وعن الكثير
على مصحح النووي المتقدم الدم اي ونحوه
من المعفوات السابقة د الا فلا يعفى عنه

لغلط

لغلط بنجاسته ومعلوم ان الكلام
المتقدم بجميعه مفروض في الدم وخرج به جلد
نحو القملة فتبطل بحمله الصلاة كما هو
ظاهر في الحضرميه وشرحها لابن حجر
ما نصه ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه
مما مر اي من كل ما لا نفس له سائلة لعدم
عموم البلوى به فلو قتله في الصلاة
بطلت ان حمل الجلد بعد موته والا
فلا تبطل نعم ان كان في تعاطيف الخياطة
ولم يمكن اخراجه فينبغي ان يعفى
عنه انتهى ونقل الغزي على الجلال
القول بالعفو عن حمل جلد القملة ونحوها
في الصلاة بعد موته وقال جزم به في الانوار

لكنه ضعفه واعتمد بطلان الصلاة بذلك ثم
محل ما تقدم من البحث السابق فيما اذا كان
الدم اجنبيا واما اذا لم يكن اجنبيا فقد اشار
الماتن الي التفصيل فيه وبيان حكمه بقوله
وان لم يكن اجنبيا فاما ان يكون من المنافذ
كالفم والانف ونحوهما اولا يكون فان كان
منها اي المنافذ لم يعف عن شيء لا قليل ولا
كثير منه اي دم المنافذ وهذا عند الشيخ الرملي
كما يعلم من كلامه فيما ياتي ثم علل عدم العفو
عن شيء منه بقوله ونص عبارة شرح م ر في ذلك
ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه
ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه
كالخارج من عينه او لثته او انفه او قبله او دبره

لم

١٥

لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق
راسه فيخرج حالقه واختلط دمه ببل الشعر
او حك نحو دمل حتى ادماه يستمسك عليه
الدواء ثم ذره عليه كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى انتهى فكلامه مصرح بان
رطوبة المنافذ عنده من قبيل الاجنبي الذي
تمنع مخالطته للدم العفو عنه مطلقا وهو
مخالف في ذلك لما عليه حجر كما سيصرح به
الماتن رحمه الله تعالى ولعل وجه عدم
الحاق م ر لرطوبة المنافذ بالعرق ونحو
ماء الوضوء مع ان الاحتراز عن مخالطتها للدم
اشق من الاحتراز عن مخالطة ما ذكر له ان
دم المنافذ يندر حصول له للشخص بالنسبة

حال

لغيره من الدماء التي تحصل له فتخف الكلفة في
ازالته اذ لا حصل بخلاف دم غيرها لكثرة طروقه
فتامل ولعل حجر نظر للندور المذكور فقط ر العفو
على القليل كما سياتي عنه وسياتي عن بن حجر ان
العفو عن قليل دم المنافذ هو المنقول الذي
عليه الاصحاب وينبغي اعتماد قول ابن حجر
لما فيه من السهولة والتيسير على الناس وقول
م ر في عبارته السابقة ويلحق بذلك ما لو حلق
راسه فجرح حال حلقه الى اخره قال ق ل على
الجلال في شان هذه ما نصه ويعفى عن الدم
الخارج عند ازالة شعر الراس بالحلق وان
خالط الماء الذي يوضع على الراس لكن في اول
مرة فقط فان وضع الماء ثانيا فلا يعفى وقال شيخنا

المسئلة

ق ل على الجلال

في

في العام الثاني هكذا سمعناه ولكن قضية
كلام ابن حجر والرملي عدم العفو انتهى
وان كان اي الدم من غيرها اي المنافذ
عفي عن القليل اي مطلقا وكذا الكثير اي
وان تفاحش كما في شرح م ر لغيره ان
كان الدم بمحله والمراد بمحله ما يغلب
السيلان اليه عادة وما حاذيه من الثوب
فان جاوزه عفي عن المجاوز ان قل انتهى
شوبري فان كثر المجاوز فقياس ما تقدم في
الاستنجاء انه ان اتصل المجاوز بغير المجاوز
وجب غسل الجميع وان تقطع وانفصل عنه
وجب غسل المجاوز فقط انتهى شيخنا وعبارة
سم والظاهر ان المراد بالمحل هو الذي

اصابه وقت الخروج واستقر فيه كنظيره
من البول والغائط في الاستنجا بالحجر وحينئذ
فلو سال وقت الخروج من غير انفصال لم
يضر ولو انفصل في موضع يغلب فيه تقاذف
الدما فيحتمل العفو كنظيره من الماء المستعمل اما
لو انفصل من البدن وعاد اليه فقد صرح
الاذرعي بانه كالاجنبي انتهى ولو اصاب
الثوب مما يحاذي الجرح فلا اشكال في العفو فلو
سال في الثوب وقت الاصابه من غير انفصال
في اجزاء الثوب فالظاهر انه كالبدن انتهى ووافق
م ر على ان الدم اذا انتقل الى الثوب الملاقي لموضع
خروجه عفي عنه وقال ينبغي ان يكون المراد
بانتقال الدم المعفو عنها انتقالا يمنع العفو

عن

عن كثيره ان ينتقل عما ينتشر اليه عادة انتهى
انتهى من حاشية الحلبي لشيخ الجمل رحمه الله
تعالى ثم ذكر الماتن رحمه الله تعالى قيدا
ثانيا في مسئلة الدم غير الاجنبي بقوله
ولم يكن بفعله اي قصدا فلو كان كذلك
كان عصر الدمل او محل الفصد والحجم
او حك الدمل لنحو وضع درور عليه
ولو مكرها على ذلك لم يعف الا عن
القليل وفعل غيره باذنه ورضاه في
غير ما يأتي من الفصد والحجم كفعله
وليس من الفعل فجر الدماميل بحوابرة
كما قاله الزيادي اهـ ملخصا من
شرح م ر وق ل على الجلال ثم بينه

الماتن على ان هذا القيد ليس معتبرًا في كل دم خارج
من نفس الشخص بل انما يعتبر في غير دم الفصد
والحجم اي لانه لا يكون الا بفعله وفعل ماذونه
كفعله ولذلك قال الماتن واما دمهما فلا تضر
كثرته بفعله او فعل ماذونه ثم قال توطئة
للخلاف بين الرملي وابن حجر في دم المنافذ وهذا
اي التفصيل المتقدم ما عليه م ر وعند ابن حجر
انه يعفى عنه اي الدم سوا الاجنبي وغيره
كما هو مفهوم كلامه فتامله ولو اختلط باجنبي
شق الاحتراز عنه اولا كما هو مفهوم كلامه
فتامل ان كان الاجنبي قليلا وعنده اي ابن
حجر ايضا يعفى عن الدم الخارج من المنافذ وان
اختلط بما يخرج منها كالمخاط ونحوه اي

لانه ضروري كما في ق ل على الجلال لكن
بشرط كونه اي الدم الخارج من المنافذ
قليلا وعبارة ابن حجر في شرح العباب كما في
حاشية الغزي على الجلال فعلم ان العفو عن
قليل دم جميع المنافذ هو المنقول الذي
عليه الاصحاب ومحل العفو عن قليل دم
الفرجين اذا لم يخرج من معدن النجاسة
كالمثانة ومحل الغائط ولا تضر ملاقاته
لمجاريها في نحو الدم الخارج من باطن
الذكر لانها ضرورية وفي كلام المجموع
المذكور التصريح بانه لا اثر لخلط الدم
بالريق قصدًا ومنه يتايد قول المتولي
لا يؤثر اختلاط الدم المعفو عنه برطوبة

البدن وافتى شيخنا بانه لا اثر
للبصاق على الدم المعفو عنه
اذا لم ينتشر به وكالدم فيما ذكر القيح
والصديد ولو رعف في الصلاة ولم
يصبه منه الا القليل لم يقطعها
وان كثر نزوله على منفصل عنه فان
كثر ما اصابه لزمه قطعها ولو جمعة
خلافا لمن وهم فيه او قبلها ودام فان
رجا انقطاعه والوقت متسع انتظره
والا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم
انتظاره وان خرج ~~ويغرق بقدره فهنا~~ الوقت
كما يؤخر [illegible] غسل ثوبه النجس وان
خرج الوقت ويغرق بقدره هذا

على

على ازالة النجس من اصله فلزمته
بخلافه في مسئلتنا انتهت قوله
او قبلها شامل لما اذا قل ما اصابه
منه وما اذا كثر فليراجع فان قياس
العفو عن دم المنافذ ان لا يجب
انتظار ولا التحفظ اذا قل انتهى
عزي على الجلال فرع البلغم الخارج
من غير المعدة طاهر والخارج منها
نجس ولا يعفى عنه الا عن فم من ابتلي به
ويعفى عن الخارج من فم النائم ان
كان من المعدة يقينا مطلقا ولو في
ثوبه وبدنه لمشقة كثرته فان لم
يكن من معدته يقينا فهو طاهر انتهى قول

على الجلال

تتمة طين الشارع المتيقن نجاسته ولو
بخبر عدل يعفى عما يتعسر الاحتراز منه غالبا
لان الناس لابد لهم من الانتشار في الشوارع
لحوائجهم وكثير منهم من لا يملك الا ثوبا
واحدا فلو امر بغسله كلما اصابه شيء من
ذلك لكان فيه حرج ومحل ذلك ما لم تتميز عين
النجاسة والا فلا يعفى عنها ومثل طين الشارع
ماؤه والمراد بالشارع هنا محل المرور وان
لم يكن شارعا حقيقة قال الزركشي وقضية
اطلاقهم العفو عنه ولو اختلط بنجاسة
نحو كلب وهو المتجه لاسيما في موضع تكثر
فيه الكلاب لان الشوارع معدن النجسا
النجاسات ولو انتفض الكلب المبلول ايام

الشتا

الشتا فيعفى عما اصاب الشخص
منه بعد التحفظ منه لمشقة الاحتراز
عنه والمراد بما يتعسر الاحتراز
عنه القليل والمرجع فيه للعرف
والعادة وقربه الائمة رضي
الله عنهم بانه ما يقع به التلطخ
غالبا ولا ينسب صاحبه الى سقطة
على شيء من بدنه او كبوة اي
على وجهه او قلة تحفظ وفهم
منه ان ما لا يتعسر الاحتراز
عنه هو الكثير الذي ينسب
صاحبه لشيء من ذلك فلا
يعفى عنه لان اصل العفو

انما ثبت لمشقة الاحتراز فلو
اصاب نحو اسفل الخف من طين
الشارع المتيقن نجاسته شيء
لا يعفى عنه ثم دلكه بالارض
حتى ذهب ما فيه لا تصح
الصلاة فيه في الجديد لان
ذلك لا يكفي في طهارته كالثوب
واما خبر اذا اصاب خف احدكم
اذى فليدلكه في الارض فمحمول
على المستقذر الطاهر ويعفى
في حق الاعمى ما لا يعفى في حق
البصير ثم ما تقدم جميعه محله
في متيقن النجاسة اما ما يظن

اختلاطه

اختلاطه بها ظنا غالبا لغلبتها
فيه ففيه قولا تعارض الاصل والغالب
والراجح الاصل فهو محكوم بطهارته
على الراجح ويرجع في الفرق بين ما
يعلم اختلاطه بالنجاسة وما يظن
للعرف وما لا تظن نجاسته محكوم
بطهارته بلا خلاف اي وان كان
مشكوكا فيه بقلبه اذ لا عبرة بظن
لم يعتبره الشارع انتهى غزي وقال
علي الجلال المحلى خاتمة
يعفى عن اثر محل الاستجمار وان
انتشر بعرق حيث لم يجاوز الحشفة
والشفر في القبل والصفحة في الدبر

ولم يختلط باجنبي لندرة الحاجة
الى ملاقاة ذلك فان جاوز بواسطة
العرق ماذكر ففيه تفصيل الاستنجا
بالاحجار اي فيعفى هنا عما لم
يتعين فيه الماء ثم وحيث عفي
عنه عفي عما يلاقيه من ثوب
او بدن غالبا عادة ولو بركوب
او جلوس اه ملخصا من الغزي
على الجلال ومن حاشية الشيخ
الجمل رحمه الله تعالى فرع
ما خبز بسرجين لا يعفى عن حمله
في الصلاة عند م ر وخالفه العلامة
الخطيب انتهى من ق ل على الجلال

وفيه

وفيه ايضا فرع مياه الميازيب
والسقوف محكوم بطهارتها
وافتى ابن الصلاح بطهارة
اوراق تبسط رطبة على
الحيطان المعمولة بالرماد
النجس فراجعه انتهى وهذه
فوايد زدتها النوع مناسبة
على كلام الشيخ عطيه نفعنا
الله به ورحمه رحمة واسعة
امين وهذا اخر ما اردنا ايراده
والله الموفق للصواب واليه
المرجع والماب جمع ما في
هذه الرسالة وكتب بعضه

وامْلى باقيه الفقير الى عفو الله
تعالى احمد ابن السيد محمد
الهبراوي الحلبي ثم الكلاس
وذلك حال قراة الجلال المحلى
المحلي على شيخنا واستاذنا
فريد العصر و وحيد الدهر
الشيخ ابراهيم الهلالي
نفعنا الله به وامدنا
بمدده
امين
في رجب سنة ١٣٠٥
١٥
احمد الحلاق
كتبها هذه
الرسالة